Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120728

Divorce Etiquette in the Holy Quran

Sahar A. Abdel-Fattah[1,], Alaa F. M. Al-Borini[2], Laith M. Al-Azab[3] and Nepal M. I. Al-Atoum[4]*

[1]Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan
[2]Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia , Zarqa University, Zarqa, Jordan
[3]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan
[4]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Received: 21 Apr. 2023, Received: 22 Jun. 2023, Accepted: 28 Jun. 2023.
Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: This study dealt with a social issue, namely (the etiquette of divorce in the Noble Qur'an). The observer in our contemporary conditions finds the ignorance of many people in divorce, its rulings, and its etiquette, and it is an important problem whose social effects have exacerbated, and the disputes transcend the spouses, to include the effects of animosity between the family and the clan. Studying in order to draw from the help of our immortal Lord will not be a guiding light for us, leading us to coexistence in goodness, so that one knows what he has and what duties he owes, and he performs them as he commanded, and there is no way for us to rise except by following this pure source. This study dealt with divorce linguistically and idiomatically, and its types and provisions in the first requirement, and as for the second requirement, it has dealt with (the etiquette of divorce) exclusively in the Holy Qur'an and this is what distinguishes it from what I reckon with monitoring of what was mentioned by some commentators, especially the modern ones among them of etiquette and its cults, with the protest According to the honorable Sunnah of the Prophet, what was needed, in order to complete the picture of those manners.

Keywords: Islam, equality, women, empowerment, legislation.

*Corresponding author e-mail: sabedalfattah@zu.edu.jo

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

آداب الطلاق في القرآن الكريم

سحر احمد عبد الفتاح [1]، آلاء فايز محمد البوريني [2]، ليث مطيع العزب [3]، نيبال محمد ابراهيم العتوم [4].

[1]أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء،الزرقاء،الأردن.
[2]الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء ،الأردن
[3]الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء،الزرقاء،الأردن.
[4].الفقه وأصوله ،كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص الدراسة: عالجت هذه الدراسة قضية اجتماعية ، ألا وهي (آداب الطلاق في القرآن الكريم)، فالناظر في أحوالنا المعاصرة يجد جهل كثير من الناس في الطلاق وأحكامه وآدابه، وهي مشكلة مهمة تفاقمت آثارها الاجتماعية فتجاوزت الخلافاتُ الزوجين، لتشمل آثار الخصومة الأهل والعشيرة، فجاءت هذه الدراسة لتنهل من معين ربنا الخالد ما يكون لنا نبراسًا، يقودنا إلى التعايش بالحسنى، فيَعرِف المرء ما له وما عليه من واجبات، فيُؤدِّيها كما أُمِر، ولا سبيل لنهضتنا إلا باتِّباع هذا المنهل الصافي. وقد تناولت هذه الدراسة الطلاق لغة واصطلاحًا، وأنواعه وأحكامه في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فقد عالجت (آداب الطلاق) حصرًا في القرآن الكريم -وهذا ما يميزها فيما أحسب-، مع رصد ما ذكره بعض المفسرين -وخاصة المحدثين منهم- من آدابها ولطائفها، مع الاحتجاج بالسنة النبوية الشريفة ما اقتضت إليه الحاجة، لتكتمل صورة تلك الآداب.

الكلمات المفتاحية: الإسلام ، المساواة ، المرأة ، التمكين ، التشريع.

1. مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فكم ساءني ما رأيته من خلافات زوجية، تؤول إلى الطلاق، وكان الأصل فيها أن يتفارقوا بالمعروف، لكِنْ ما نراهُ واقعًا أنَّ الخلافاتِ يتعدَّى أثرُها الزوجَين، ليَطالَ العائلةَ والعشيرةَ والأصحاب، وهذا ممَّا يَتنافى معَ الآداب الإسلامية التي حثَّ عليها الإسلام، ولا شكَّ أنّ كتابَ اللهِ فيهِ البلسمُ الشَّافي للبشرية جمعاء، ففيه منهج ربانيٌّ متكامل، عِمادُهُ العدل والرحمة دون بخس لحقٍّ أو ازداء لدين.

وقد شرع الإسلام الطَّلاق رحمة بالزَّوجَين، كي لا تُصبِح حياتُهما جحيمًا لا يُطاق، فجعَلَت الشَّريعة لهما منفذًا ليتفرَّقا على أساس من التسامح والعدل والرَّحمة، فيستأنف الواحد منهما حياته من جديد، وما أجملَ قول الله في محكم كتابه: "وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"،البقرة: 237، ففي الآية توجيهٌ ربانيٌّ للزوجَين أن يتَّقيا اللهَ في الخصومة، وأن تنحلَّ رابطةُ الزواج دون بخس أو كذب وافتراء، وهذا للأسف ما نفتقده اليوم بين عامة الناس، فجاء هذا البحث مُذكِّرًا بالآداب القرآنية للطلاق التي دعا إليها القرآن الكريم .

ومن نعم الله على هذه الأمة أن رزقها قانونًا تفيءُ إليه، فقد كانت الأمم السابقة تعاني من ظلم دساتيرها، فلا تحفظ حقًا، ولا تدفع ظلمًا، فالطلاق عند اليهود حقٌّ للزوج وحده، وعند النصارى لا يُباح، فما بالك بغيرهم من الأمم من الهنود والصينيين واليونان والرومان وغيرهم، ممَّن لم يُعرفوا بكتاب سماويّ (الحاتمي،1980م. ص20) ،بل لقد كانت المرأةُ في القرن التاسع عشر وما قبله من سقط المتاع في أوربا، ومازالت تعاني ضمن هذه الدساتير الأرضية حتى يومنا هذا.

فجاءت هذه الدراسة لتكشف آداب الطلاق كما قرَّرها القرآن الكريم، فنستقي من معين ربنا الخالد ما يكون لنا نبراسًا هاديًا، يقودنا إلى التعايش بالحسنى، فيَعرِف المرء ما عليه من واجبات، وما له من حقوق، فقد سادت أمتنا قرونًا بهذا الإعجازي التشريعي التي ما عرفت له البشرية مثيلا، ولا سبيل لنهضتنا مادمنا بعدين عن ذلك المنهل الصافي، والله المستعان.

أهمية البحث:

تكمُن بأنّ مدار البحث محصور بآداب الطلاق في القرآن الكريم، وهو بحث معاصر، لم يبحث من قبل بشكل مستقلّ ،فكان من المهم الحديث عنه في ظل انتشار نسب الطلاق بين الناس.

أسباب اختيار البحث:

هذا الموضوع يمس شريحة كبيرة من المجتمع في واقعنا المعاصر، ورغبتي الملحة في معالجة هذا الموضوع المهم، فضلا عن أنَّ كثرة الخلافات الزوجية التي تصل بنا أحيانًا إلى الإفراط والتفريط تقتضي الإكثار من هذه الدراسات، فهذه الأسباب كلها جعلتني مندفعة إلى الكتابة حول هذا الموضوع.

محددات البحث:

حاولت أن أقصر البحث حول آيات الطلاق في القرآن الكريم من خلال دراسة عامة في بعض كتب التفسير كتفسير الطبري، وابن كثير، وتفسير المنار، وفي ظلال القرآن وغيرها، مع الاحتجاج بالأحاديث النبوية الصحيحة من كتب السنة المعتمدة.

مشكلة البحث:

برزت في واقعنا المعاصر ظاهرة الطلاق التي ازدادت بشكل ملحوظ في المحاكم، وتفاقمت المشاكل بسبب جهل الناس بالطلاق وآدابه وأحكامه الشرعية، فحاولت هذه الدراسة أن ستجيب عن السؤال الآتي، وهو: ما آداب الطلاق في القرآن الكريم؟

وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية، وهي:

1. ما مفهوم الطلاق لغة واصطلاحًا؟
2. ما أنواع الطلاق وأحكامه؟

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3. ما آداب الطلاق في القرآن الكريم؟
4. ما الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع من تطبيق آداب الطلاق؟

أهداف البحث:

1. تجلية آداب الطلاق من خلال الآيات القرآنية.
2. توعية الناس بأهمية هذه الآداب على حياتهم الفردية والمجتمعية.
3. بيان حكمة التشريع الإسلامي.
4. ربط تلك الآداب بواقعنا المعاصر.
5. بيان أثر آداب الطلاق على الفرد والمجتمع.

ميزة البحث :

لقد استفدت من الدراسات السابقة التي تناولت أحكام الطلاق، وتميزت دراستي عنها -فيما أظن- بأنها تناولت آداب الطلاق من خلال آيات القرآن الكريم حصرًا، مع رصد كلام المفسرين المحدثين خاصة وتوجيهاتهم لواقعنا المعاصر، فهي دراسة قرآنية دعوية توجيهية للمجتمع.

منهجية البحث:

اتَّبعتُ أكثر من منهج في هذا البحث: المنهج الوصفي في تتبع آيات الطلاق، ونَقْل ما قالَه فيها المفسرون ممَّا يتعلَّق بآداب الطَّلاق في القرآن الكريم، والمنهج التحليلي؛ وذلك بمناقشة الأفكار تحليلها وتنظيمها، واستخلاص اللطائف التفسيرية في ضوء الأصول الشرعية.

مشكلة البحث

من أهم المصاعب التي واجهتني في كتابة هذا البحث هي قلة المراجع التي تناولت آداب الطلاق في القرآن الكريم، فجمع ما تناثر من أقوال المفسرين أو إشارات الباحثين، مع ضيق الوقت فيه من المشقة والعناء ما الله به عليم، والله أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يلهمني فيه الرشد والسداد.

الدراسات السابقة:

المكتبة الإسلامية زاخرة بالكتب الإسلامية العامة التي تناولت مفهوم الطلاق وأنواعه وأحكامه وحكمته وآثاره، ولكن لم أجد فيما وقفتُ عليه دراسة تتحدث عن آداب الطلاق بشكل مستقل، منفصلة، ويمكن الاستفادة منها فيما يتعلق بالطلاق وأحكامه.

لكن هناك دراسات تشترك مع دراستي في بعض الموضوعات، ومنها: دراسة الجابري (2012) والتي تناولت آداب الطلاق بشكل عام، فهي أقرب إلى النظرات الانطباعية، فأسهب في ذكر الأمثلة الواقعية واللغوية حتى بلغت إلى طبائع الحيوان. ودراسة الجماصي (1999) والتي تناولت الدراسة مشكلة النشوز، وعلاجها، وقد تحدث الباحث فيها عن حقوق الزوج والزوجة، وأثر النشوز على الأسرة والمجتمع، وهي أقرب إلى التناول الفقهي؛ لكنني استفدت منها ما يتعلق بحقوق الزوجين.

2. المبحث الأول: مفهوم الطلاق في الإسلام وأنواعه وأحكامه

تناول هذا المبحث مفهوم الطلاق لغة واصطلاحًا، مع بيان أنواعه وأحكامه ليكون مدخلا لدراسة آداب الطلاق في القرآن الكريم.

المطلب الأول: مفهوم آداب الطلاق لغة واصطلاحًا

أولًا: الآداب لغة:

جاءت مادة أدب في المعجم على ما يلي (ابراهيم،د.ت):أَدَبَ يَأدِب، أَدْبًا، فهو آدِب، والمفعول مأدوب للمتعدِّي، يُقال: أدَبَ فلانٌ فلانًا: علَّمه رياضة النّفس ومحاسن الأخلاق والعادات.

وخلاصة القول: هي "قواعد متَّبعة في مجال أو سلوك معيَّن" (عمر،دت ،ج1،ص74)، ربما تكون هذه القواعد قواعد أخلاقية أو علميَّة أو سلوكية.

ثانيًا: الآداب اصطلاحًا:

لا تُعدُّ لفظة (الأدب) مصطلحًا شرعيًّا، لذا قلَّ تناولها بين العلماء كمصطلح شرعي، لكن عرفها بعض العلماء:لأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم، وأدب القاضي: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع (البلاجي،1937،ج2،ص82)، وعرَّفه بعض المحدثين: معرفة ما يمكن الاحتراز منه عن أنواع الخطأ (الجابري،2012،ص17)، وعليه فالأدب هو ما يجمُل بالمرء فعلُهُ من الأقوال والأفعال في فنّ مُختصّ أو سلوك مُعين أو صناعة مهنية، والله أعلم.

ثالثًا: الطلاق لغة:

جاءت مادة طلق في المعجم على ما يلي (ابن منظور،1414،ج2،ص1411): طَلَقَ يَطلُق، طَلاقًا، فهو طَالِق وطالقة، والمفعول مَطْلُوق منه، يُقال: طَلَقت المرأةُ من زوجها: تحلّلت من قيد الزواج، طَلُقَ يَطلُق، طلاقًا، فهو طالِق، وطلُقَت المرأةُ: طلَقت: تحلّلت من قيد الزواج (ابن منظور،1414،ج10،ص226).

رابعًا: الطلاق اصطلاحًا:

عرفه الفخر الرازي:"حل عقد النكاح بما يكون حلالا في الشرع" (الرازي،1420ه،ج6،ص429). وعرفَّه القرطبي:"حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"(القرطبي،1964،ج3،126). وهذا التعريف لا يتناقض مع المعنى اللغوي، فأصله من تخلية المرأة، فحلّ عقدة النكاح هو إرسال المرأة لحال

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

سبيلها.

خامسًا: مفهوم المصطلح المركب (آداب الطلاق):

لم أجد من عرَّف هذا المصطلح المركب (آداب الطلاق)، لكن في ضوء ما سبق من أقوال، يمكن تعريفه بما يلي:"الالتزام بما قررته الشريعة من قواعد ينبغي أن يلتزم بها الزوجان قبل الطلاق وبعده ظاهرًا وباطنًا)، ومعناه: أن يتخلَّق الزوجان بما أمَرَت به الشريعة الغراء، سواء أكانت هذه الأوامر قبل الطلاق من الوعظ والهجر و الحكمين وغيرها، أو بعد الطلاق من تأدية الحقوق، وعدم المماطلة كالحقوق المترتبة على الطلاق أو كفالة الأطفال والرضاع وغيرها، مع البعد عن ظاهر الإثم وباطنه، فالله يعلم المفسد من المصلح.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق وأحكامه

للعلماء تقسيمات متعددة للطلاق، وهي تبرز جوانب مهمة من جهة، وتُعطي صورة متكاملة عن أنواع الطلاق وحكم كل نوع منها من جهة أخرى، وقد أجملتُ في هذه الدراسة ما فصَّله العلماء، لتتضح آداب الطلاق وحكمة القرآن في تفصيل أحكامها(زيدان،1413ه،ج7،ص345)، وإليك تلك الأقسام على شكل مسائل فيما يلي:

المسألة الأولى: أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى أنواع (التويجري،د.ت،ج4،ص183) حسب ما يلي:

الأول: باعتبار الحلّ والحُرمة، وهو ينقسم إلى قسمين الأول طلاق سني: وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد تبيَّن حملها، يقول الله في محكم كتابه،"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"، والثاني طلاقٌ بدعيّ (المحرم)، وهو طلاق الزوج زوجته في فترة الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه، أو طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو كلمات.

واختلفوا في وقوعه على قولين(الجزيري،2004،ج4،ص274): الأول: ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعي، الثاني: ذهب ابن حزم إلى عدم وقوع الطلاق البدعي.

الثاني: باعتبار الرجعة (فيض الله 1985،ص31)؛ وهو ينقسم إلى:

1. الطلاق الرجعي: ويقع بعد الطلقة الأولى أو الثانية؛ ويملك الزوج إعادة المطلقة إلى عصمته مادامت في العدة دون عقدٍ ومهر جديدين، ولو بغير رضاها.

ويحقُّ للزوج مادامت زوجته في العدة:"أن يدخل عليها دون إذنها، ولا تخرج من بيتها، ولها النفقة والسكنى، ويرثها وترثه إن مات أحدهما في العدة، ولا تستحق الزوجة مؤخر الصداق إلا بعد انتهاء العدة".

2. الطلاق البائن: هو الذي يرتفع به النكاح في الحال.

وينقسم إلى نوعين: النوع الأول: الطلاق بائن بينونة صغرى: يقع بعد انتهاء العدة من الطلقة الأولى أو الثانية، ولا يملك الزوج إعادة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين بشرط إذنها ورضاها. والنوع الثاني هو الطلاق بائن بينونة كبرى: يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا يستطيع الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته، حتى تتزوج زوجا غيره حقيقة لا حكما، ثم يفارقها بموت أو طلاق، فعندما تنقضي عدتها منه، جاز لزوجها الأول أن ينكحها بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

الثالث: باعتبار الصيغة (زيدان1413،ج7،ص334)، وينقسم إلى:

1. الطلاق الصريح كقول الزوج: أنت طالق .
2. الطلاق الكنائي كقول الرجل لزوجته: "اذهبي إلى بيت أهلك" أو "أخرجي من بيتي"، فإن قصد الطلاق، فإنه يقع، وإن لم يقصده فلا يقع.

الرابع: باعتبار حالة وقوعه، وينقسم إلى:

االطلاق البدعي، يعد طلاقا محرما كطلاق الرجل لزوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، والطلاق المكروه الذي لا حاجة إلى وقوعه؛ كطلاق زوجة مستقيمة الحال. الطلاق الواجب، كطلاق الحكمين عند النزاع إذا رأياه، الطلاق المباح، وذلك عند الحاجة إليه؛ كمن لا يحبها أو من ساء خلقها، الطلاق المندوب ويكون مندوباً إذا لم تكن الزوجة مستقيمة الحال؛ ككثرة شقاقها، أو عدم عفتها، وغير ذلك .

المسألة الثانية أركان الطلاق:

يقسم جمهور العلماء(التويجري،د.ت،ج4،ص142) أركان الطلاق إلى:

1. المُطلِّق: وهو الزوج الذي يُوقِع الطَّلاق، أو مَن يُوكِّله، ويُشترط فيه: أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا قاصدًا إيقاع الطلاق؛ وعليه فلا يقع من صبي أو مجنون أو سفيه أو سكران أو غضبان أو مخطئ أو هازل أو نائم أو مغمىً عليه، على خلاف بين العلماء في تفصيل ذلك(زيدان،1413ه،ج7،ص370).
2. المطلَّقة: يشترط أن تكون متزوجة زواجًا صحيحًا.
3. الصيغة أن تكون بلفظ الطلاق .

3. المبحث الثاني:آيات الطلاق آدابها وآثارها

تناولتُ في هذا المبحث آداب الطلاق في القرآن الكريم، والآثار المترتبة من تطبيقها على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: آداب الطلاق في القرآن الكريم

إن آداب الطلاق هي في حقيقة أمرها توجيهات ربانية للزوجين؛ فبعض هذه التوجيهات قد تكون واجبة، وبعضها محرم، وبعضها مندوب إليه، وكذلك ربما يكون بعضها قبل الطلاق أو أثناء الطلاق أو بعد الطلاق، ولكِنْ ما ينظمها جميعًا أنها ضوابط شرعية يستنير بها المؤمن في حياته؛ فهي من لدن حكيم خبير، وإليك هذه الآداب:

الأدب الأول: الموازنة بين محاسن الزوجة ومساوئها، فإذا تأسست الحياة الزوجية على المودة والرضا، فلا شكَّ بأنّ التغاضي عن الهفوات هو أسُّها ونظامُها (أبو زهرة،د.ت،ج3،ص1622)،

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فينبغي للمؤمن أن يعلم بأنَّ الاسترسال في التفكُّر تحت تأثير الغضب عارض شيطاني، يولِّد البغضاء، ويحجب الحق، ويدعو إلى إعلان الكراهية، وليته نظر بعين الرضا، وهذا مصداق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر" (مسلم1999)، وهذه الموازنة قد تكشف للزَّوج رجحان المحاسن على المساوئ، فيرضى بها، فربما يعجز العقل عن إدراك الخير إلا بعد فوات نفعه.

الأدب الثاني: المفارقة بالمعروف؛ والمعروف هو: "ما أمر به الشرع من حسن المعاملة بين الزوجين، وحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه لصاحبه من حقوق" (طنطناوي 1997،ج14،ص447)، فهي السبيل الوحيد لإشاعة الرحمة والمودة وإضفاء مشاعر التسامح، لذلك ذكرها الله تعالى في عدة آيات تتعلَّق بالطلاق؛ قوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" الطلاق: 2، وقال الله تعالى في معرض سياق الحديث عن إعراض الزوج عن زوجته أو نشوزه، فلا شكَّ بأنَّ "الزوج له حق في بدن الزوجة، ولها حق في بدنه وذمته، فكل من له دين في ذمة غيره سواء أكان مالاً، أو منفعة من ثمن أو مُثمن أو أجرة، أو بدل متلف، أو ضمان مغصوب، أو نحو ذلك فعليه أن يؤدي ذلك الحق الواجب بإحسان، وعلى صاحب الحق أن يتبع بإحسان"(الشربيني1285،ج4،ص313).

الأدب الثالث: حسن ظن الزوجين بالله تعالى بعد الطلاق، كما في قوله: "وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"البقرة 237، يبيّن الشيخ محمد رشيد رضا "أن السعة من الله تعالى لهما، إنما تكون لمن أخذ بآداب الطلاق" (رضا1990،ج5،ص367).

الأدب الرابع: قرار الطلاق يأتي بعد التدرج في علاج نشوز الزوجة، وتصبح الخلافات ظاهرة للعيان، تلوكها الألسنة، ويتخاصم فيها الأهل والعشيرة، ويغدو ما كان مرجوًّا محالًا، لا سبيل إليه، قال الله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع" النساء 3، ولعلماء التفسير لفتات تفسيرية رائقة، نجملها فيما يلي:

في قوله تعالى: "تخافون نشوزهن" هي رأبٌ للصدع في مرحلة مبكرة من النشوز؛ فالنشوز لم يقع، بل إن خفتَ أن يقع، فاليقظة تقتضي أن تترقبه قبل أن يستوي على سوقه (الشعراوي،د.ت،ج4،ص2199)،ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد، وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد(قطب1417ه،ج2،ص653).

وقوله تعالى: "عِظُوهُنَّ" ؛ أي: تذكيرها بما للزوج عليها من حقٍّ، يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعتِهِ من سخطِ اللهِ تعالى وعذابِهِ، فالوعظ ترغيب بأجر الصالحات القانتات، وترهيب من عقوبة المفسدات العاصيات (الجزائري2003).

وقوله تعالى: "اهْجُرُوهُنَّ" ؛ والهجر المطلوب: هو الهجر الجميل، وهو ما كان من غير جفوة.(أبو زهرة د.ت،ج3،ص1670)؛ وينبغي على الزوج أن يصبر على ذلك حتَّى يُؤتي التأديب ثماره المثلى.

وقوله تعالى: "اضْرِبُوهُنَّ" : فقد نقل غير واحد من المفسرين عن الفقهاء: "هو أن لا يجرحها، ولا يكسر لها عظما، ولا يؤثر شينا، ويجتنب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن" (القاسمي 1418،ج3،ص99).

دعوة الحكمَين؛ وذلك عند انتهاء الخطوات الثلاث دون أن ينصلح أمر المرأة، وغدا الشِّقاق بين الزوجين أمرًا واقعًا، يعجزان معه أن يجدا له حلًّا، ويجيء التدبير السماوي قبل عملية البتر هذه، فيستدعى اثنين من أهل الخير، أحدهما من قبل الزوجة، والآخر من جهة الزوج، ليكون لهما نظر وراء نظر كل من المرأة والرجل، وليدرسا أسباب الخلاف بينهما، وليتعرفا على موطن الداء لهذا الخلاف، وقد يريان الداء، ويجدان له الدواء، وبهذا يعدل عن عملية البتر هذه، ويعود للحياة الزوجية صفاؤها وإشراقها، وإلا كان البتر هو الدواء لهذا الداء(الخطيب،د.ت،ج3،ص784).

وينبغي أن يراعي الزوج ما يلي:

1. انتهاج مبدأ التدرج في إصلاح نشوز الزوجة؛ بدأ الله سبحانه وتعالى في الآيات القرآنية بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب(الرازي1420ه،ج10،ص72)، والحقيقة أنَّ التدرج فيه تربية وتوجيه، وهو أسمى نهجًا وأعظم أثرًا، وهو يتماشى مع منطق الحياة، فلكلِّ خطأ عقوبةٌ تناسبها، فيستشعر المخالف حكمة المربي التي لا يخالطها هوىً ولا انتقام، فتنقاد نفسه لما استحسنَتْهُ مِن سموِّ الفكر، ورقيِّ المنطق.
2. تبدو رعاية الله سبحانه لرباط الزوجية بادية ملحوظة؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأكثر من دواء، لما يدبّ بين الزوجين من خلاف، حتى فى الأحوال التي يستفحل فيها الداء. (الخطيب،د.ت،ج3،ص784).
3. العقوبة للتعليم لا للانتقام، لذا ينبغي على الزوج أن يكُفَّ شدة وطأته على زوجته؛ «فالمسألة ليست استذلالاً، بل إصلاحا وتقويما، وأنت لك الظاهر من أمرها، أما باطن الأحداث فليس لك به شأن، (الشعراوي،د.ت،ج4،ص2202).
4. قوله تعالى: "فَابْعَثُوا" يقتضى العموم؛ فيُحتمل أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من ولي أمر المسلمين أو نائبه، ويُحتمل أن يكون الخطاب لأهل الزوجين أو ذوي الشأن والعلاقة من المسلمين؛ ومهما يكن المخاطب فالآية خاطبت ذوي الشأن لإزالة الشقاق بين الزوجين؛ وكأنَّ الأمة تجتمع لحلِّ هذا الإشكال لما للأسرة من أهمية قصوى، فهدف القرآن العام هو تعظيم الرابطة الزوجية (دروزة1383ه،ج8،ص112).

في الآيات التي تدل على الإصلاح بين الزوجين تشير إلى إيقاظ لمشاعر الخير والإحسان فى الحكمين، ليكونا رسولَي سلام، فى هذه السفارة التي ندبهما الله سبحانه وتعالى لها، فإنهما إن ابتغيا الخير، وأرادا الإصلاح، كان لهما من الله عون وتوفيق، فيلتقيان على ما يصلح أمر الزوجين، ويمسك عليهما ذلك الرباط الوثيق الذي وثقه الله بينهما (الخطيب د.ت،ج3،ص784).

الأدب الخامس: تخير الوقت الشرعي للطلاق؛ فقد أشار ابن عباس أنه لا يطلقها وهي حائض، ولا حتى في طهر قد جامعها فيه(الطبري2000،ج23،ص436).

فعندما يعلم الزوج أنَّ للطلاق أوقاتًا، حدَّدها الله تعالى، ومن خالفها فهو آثم، يُراجع نفسه، وتتهيَّأ لحكم الله، وتزن الأمور بميزان الشرع، وفي هذا كله رغبة في استدامة الحياة الزوجية، وتهدئةٌ للنفوس الثائرة، وتضييقٌ لبابِ الطلاق.

الأدب السادس: تعتد المطلقة في بيتها؛ ولا يجوز للزوج أن يخرج زوجته المطلقة منه،وكثير من الآيات أشارت الى ذلك، دأب كثير من الناس اليوم على إخراج المطلقة من بيتها دون حجة ظاهرة سوى الغضب والتعصب والجهل، فتأخذ ثيابها إلى بيت أهلها إما رغبة أو رهبة،وهذا سبب من أسباب خلق النزعة والفرقة بين الزوجين.(الخطيب،د.ت،ج4،ص1004).

الأدب السابع: دعوة الزوجين للصلح بينما ما أمكن ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي(الترمذي،د.ت،)، وفي أسلوب الآية فوائد (أبو زهرة،د.ت،ج4،ص1884)، والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين عن جزء من حقه؛ وهو بلا شك ميدان لتسابق الفضائل، ومقياس للمحبة والتسامح والإيثار، وهو مطلوب بين الزوجين خاصة.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الأدب الثامن: إسكان المطلقة بما يليق بها -من سعة الزوج أو ضيقه- تعظيم لشعائر الله، وفيها من المروءة والعدالة ما فيهاوهذا ما أشارت اليه الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة، (الاستانبولي،د.ت،ج10،ص37).

وليت المسلم يستشعر تلك التعاليم الربانية، وما اشتملت عليه من هدايات تقود النفوس المتجهة إلى الطلاق للتمهل والتفكر، فيمتثل لما أمر الله به: فلا تُطلِّق امرأتك وهي حائض، ولا تخرجها من بيتها قبل تمام عدتها، ولا تقفل باب المصالحة بينك وبينها، واجعل مفتوحا، فإنك لا تدرى لعل الله تعالى يحدث أمرا نافعا لك ولها، بأن يحول البغض إلى حب، والخصام إلى وفاق، والغضب إلى رضا(طنطاوي1997،ج14،ص446).

الأدب التاسع: البعد عن الإضرار بالزوجة في النفقة والسكنى، والضرار(الشعراوي،د.ت،ج2،ص1000): هو أن تتظاهر بالخير، وأنت تبطن الشر، "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" الطلاق: 6.

قال عروة بن الزبير: "كان الناس في الابتداء، يطلقون من غير حصر ولا عدد، فيطلق الرجل امرأته، فلما قاربت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها كذلك، ثم راجعها، وقال: لا أخليك تتزوجين أبدا، فنزلت الآية: "الطلاق مرتان" ، ويعني: الطلاق الذي يملك عَقِيبه الرجعة مرتان" (السمعاني1997،ج1،ص231) (ابن كثير 1999،ج1،ص629).

الأدب العاشر: لا تُمنع المرأة من الرجوع إلى زوجها الأول بعد العدة بعقد ومهر جديدين، يقول تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" البقرة: 232.

ويبين الشيخ الشعرواي ما يقع في واقعنا المعاصر من مخالفات شرعية من الأهل، يستحيل معها الإصلاح بين الزوجين، فإذا تدخل الأهل في النزاع فسوف تشتعل الخصومة، وكل منهم لا يشعر بإحساس كل من الزوجين للآخر، ولا بليونة الزوج لزوجته، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها، فهذه مسائل عاطفية ونفسية، لا توجد إلا بين الزوج والزوجة، أما الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوج ولا بالزوجة إلا صلة القرابة، ولذلك كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يتدخل فيها أحد، تنتهي بسرعة، الزوجان فقد تكفي نظرة واحدة من أحدهما للآخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها؛ فقد يُعجب الرجل بجمال المرأة، ويشتاق إليها، فينسى كل شيء. وقد ترى المرأة في الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه، فتنسى ما حدث بينهما، وهكذا ولهذا فأنا أنصح دائما بأن يظل الخلاف محصوراً بين الزوج والزوجة؛ لأن الله قد جعل بينهما سيالا عاطفيا، تجعل كلًّا من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق، إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن تكون الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار الحياة الزوجية، حتى يحفظهما سياج المحبة والمودة والرحمة. لكن تدخل الأطراف الأخرى يحطم هذا السياج، (الشعراوي،د.ت،ج2،ص999).

الأدب الحادي عشر: تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين؛ فما يلتزمه الزوج من حق، تلتزم الزوجة مثله،فليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، وعلى كل شريك أن يؤدي للآخر حقوقه، ويقوم بما يجب عليه له بالمعروف»(الزحيلي 1419ه،ج2،ص328)،وقد شبه القرآن حقوق النساء بحقوق الرجال: "ولهنّ على الرجال مثل الذي للرجال عليهن"(التونسي1984،ج2،ص396).

الأدب الثاني عشر: الائتمار بالمعروف بين الزوجين، أي: أن يأمر كل واحد منهما الآخر بالمعروف، لقول الله تعالى "وأتمروا بينكم بمعروف" الطلاق:6، أي: "ليأمر كل واحد صاحبه بخير، ولا شك أن من أمر بخير فهو أسرع إلى فعل ذلك الخير وليقبل كل واحد ما أمر به من المعروف" (ابن عطية 1422ه،ج5،ص326).

ما أحوج الأزواج لحظة الفراق إلى التذكير بما يقتضيه المعروف؛ فبينهما أمور مشتركة، ومن أهمها الأولاد، فالآية ترشد إلى أن "تشاوروا فيما بينكم أيها الآباء والأمهات فى شؤون الأولاد بما هو أصلح لهم فى أمورهم الصحية والخلقية والثقافية، ولا تجعلوا المال عقبة فى سبيل إصلاحهم، ولا يكن من الآباء مماكسة فى الأجر وسائر النفقات، ولا من الأمهات معاسرة وإحراج للآباء، فالأولاد هم فلذات أكبادهم، فليحافظوا عليهم جهد لمستطاع"(المراغي1946،ج28،ص147)؛ وللأسف ما زال الجهل حاضرًا بين الأزواج؛ فالطلاق اليوم يعني الخصومة والقسوة والانتقام دون نظر لمصلحة أو واجب.

الأدب الثالث عشر: للمطلقة حقوق وعليها واجبات؛ وللأسف، فهناك حقوق للمطلقة؛ يتهاون الأزواج فيها من باب المماطلة أو التشفي والانتقام، ومن هذه الحقوق:

المرأة المطلقة الحامل نفقتها واجبة لها مدة حملها في قول الجميع سواء كان طلاقاً بائناً أم رجعياً(الماوردي ،د.ت،ج6،ص34)،وكذلك نفقة المطلقة المرضع.

يقول محمد رشيد رضا:منع الرجل المرأة من إرضاع ولدها إضرار به بسبب ولدها، والتضييق عليها في النفقة مع الإرضاع إضرار بها بسبب ولدها، وامتناعها هي من إرضاعه تعجيزا للوالد بالتماس الظئر أو تكليفه من النفقة فوق وسعه إضرار به بسبب ولده؛ فالعلة في الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين وهو يتناول تحريم كل ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر؛ كأن تقصر في تربية وتنشئة الأولاد لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مدة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال دون حال أو شخص دون شخص، (رضا1994،ج2،ص328).

أما الواجبات التي ينبغي للمطلقة القيام بها:

أولا:عدم كتمان ما في الأرحام، كما في قول الله تعالى:"وولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" البقرة: 228، ورجح ابن العربي أنّ الكتمان هو كتمان الحمل والحيض؛ لأن الله تعالى جعلها أمينة على رحمها، فقولها فيه مقبول؛ إذ لا سبيل إلى علمه إلا بخبرها، وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه، ولا خلاف بين الأمة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة، ما لم يظهر كذبها، (ابن العربي2003،ج1،ص253).

لا شكَّ بأنّ فهم هذه الآداب يجعل الزوجين أكثر تعقُّلًا في اتِّخاذ مواقفَ كليّة تغيّر من حياتهما، وبث مثل هذه الآداب بين المتزوجين تجعلهم يستشعرون بالمسؤولية الشرعية أمام الله تعالى، فلا يتعسف في استعمال هذا الحق بالباطل.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة من تطبيق آداب الطلاق على الفرد والمجتمع

نزَل كتاب الله تعالى ليكون للبشرية كافّةً كتابَ هدايةٍ وسداد ورشاد، فما كادت أن تستمسك به هذه الأمة الأمية حتّى أنشأت حضارة عظمى، تمثلت في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، فكانت منارة هدىً للحضارات بعدها، وهذه الآداب (آداب الطلاق) ما هي إلا امتداد لتلك التوجيهات الربانية، إن استمسكت بها الأمة؛ انعكست آثارها الإيجابية على سلوك الفرد ورُقِيّ المجتمع، وفيما يلي بعض تلك الآثار:

الأثر الأول: الحفاظ على رباط الأسرة؛ لأنّها النظام الصحيح لأي مجتمع نامٍ فاعل؛ فرابطة الزواج هي رباط الواجب، لا تنحصر في لذة زائلة أو هوى مصطنع،

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

(قطب،د.ت،ج6،ص648)، وقد باتت الأسرة المسلمة اليوم تحت مطرقة تقاليد الحياة الغربية مما أثَّر عليها سلبًا؛ «وأي تهوين من شأن روابط الأسرة، وأي توهين للأساس الذي تقوم عليه، هي محاولة آثمة، لا، لأنها تشيع الفوضى والفاحشة والانحلال في المجتمع الإنساني فحسب، بل كذلك؛ لأنها تحطم هذا المجتمع وتهدم الأساس الذي يقوم عليه.

الأثر الثاني: شيوع التقوى بين أفراد المجتمع؛ فمن يتأمل آيات الأسرة عامة وآيات الطلاق خاصة يستشعر بآيات تربط المسلم بربه، وتذكره بالتقوى ومقتضياتها، وما أجمل أن يرفع المجتمع شعارًا: "من يتوكل على الله فهو حسبه"، لقد جاءت تكررت آيات التقوي في هذه السورة ثلاث مرات بشكل عجيب، لتوصل رسالة مفادها: الله تعالى يعطي المطلقة الأمل، ويدفع عنها الضر، ويزرع في قلبها الطمأنينة والسكينة، فلا أمل إلا بالله، ولا توكل إلا على الله، وكفى به حسيبا، فلو تأملنا الآيات التي حثت على التقوى في سورة الطلاق، نجدها كما يلي:

قال الكرماني رحمه الله:"أمر بالتقوى في أحكام الطلاق ثلاث مرات؛ ووعد في كل مرة نوعا من الجزاء، فقال: {يجعل له مخرجا} يخرجه مما دخل فيه، وهو يكرهه، ويبيح له محبوبه من حيث لا يأمل، وقال في الثاني: يسهل عليه الصعب من أمره، ويبيح له خيرا ممن طلقها، والثالث: وعد عليه أفضل الجزاء، وهو ما يكون في الآخرة من النعماء،(الكرماني د.ت،ص238).

ما فرضه الله تعالى على الناس هي أوامره وحدوده، ولا يتعظ بها إلا من آمن بالله واليوم الآخر، فهذا الذي يجعل الله له من ضيقه مخرجا، ومن همه فرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، فلا يجوز للبشر أن يعدلوا عنها، وأن يتعدّوا حدودها، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وما زالت البشرية تعاني من تبعات تركها شرع الله تعالى، فليتنا نقيم شرع الله تعالى في قلوبنا أولا، لتستقيم حياتنا، فلا نضل ولا نشقى.

الأثر الثالث: إيقاظ روح التراحم بين أفراد المجتمع، وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها، وهو قول عن الشافعي، رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير)(ابن كثير 1999،ج1،ص660)، وفي الآية تأكيد لهذا البرّ الإنسانى بالمرأة المتوفّى عنها زوجها، إذ جعله الله حقًا للمطلقات عموما، فالمتوفّى عنها زوجها أحق وأولى بهذا البر منهن، وإذ جعل الإسلام هذا البرّ حقًّا واجبًا للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، على الزوج المطلّق، أو على ورثة المتوفى، فإنه لم يكتف بهذا الأمر الملزم، بل استدعى له إنسانية الإنسان كلها، وخاطب فيه جانب المروءة والرجولة، ليكون من ذوى الفضل والإحسان؛ وذلك ليشد الأمر الديني إلى ضمير الإنسان، وليوقظ له المشاعر الطيبة الرحيمة فيه، حتى يستقبل الأمر الديني، طيب النفس، منشرح الصدر، فيخف عليه أداؤه، والوفاء به على أكمل وجه وأتمه (الخطيب،د.ت،ج1،ص299)، الدين يخاطب المتقين ليجودوا بالمال تطييبا للقلوب وإزالة للضغائن، ويستثير فيهم الحمية والمروءة، في تقرير المتعة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول، هذا من جانب، ومن جانب آخر فيه تندية لجفاف جو الطلاق، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق، وحفظ لهذه المطلقة من الوحدة والضياع (قطب،د.ت،ج1،ص259).

الأثر الرابع: يُسْر الشريعة ومرونتها تدفع الناس دفعًا لتطبيق آداب الطلاق والالتزام بها، ومن مظاهر يسر الشريعة بالزوجين، قول الله تعالى: "وإن تعاسرتم فسترضع له الأخرى"الطلاق:6، فيه دليل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع، كان للأب دفعه إلى أجنبية، ولم يجبر الأب على أكثر من أجرة مثلها في إرضاعها (القصاب ،ج4،ص346)، وهذا بلا شك من يسر الشريعة، وقال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" الطلاق: 7، ففي الآية أنَّ النفقة يراعى فيها حال المنفِق يساراً وإعساراً، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، ولا حال المنفَق عليها"(السيوطي1981،ص268)، وهذا أيضًا من يسر الشريعة.

الأثر الخامس: التزام الأمة بتطبيق شرع الله، وذلك بربط آداب الطلاق بما أعده الله لأوليائه من نعيم في الجنة؛ وكذلك بهلاك الأمم السابقة، وهذا يعدُّ دافعًا لتطبيقه مما تنعكس آثاره على المسلم الصادق، ومن ثم على المجتمع كله، وقد ارتبطت خاتمة سورة الطلاق بما يلي: بالجنة: وما أعد الله فيها لعباده من ثواب وبهلاك الأمم: ففي هذا لتحذير يساق هنا بمناسبة الطلاق وأحكامه، فيرتبط الطلاق وحكمه بهذه السنة الكلية. ويوحي هذا الارتباط أن أمر الطلاق ليس أمر أسر أو أزواج. إنما هو أمر الأمة المسلمة كلها. فهي المسؤولة عن هذا الأمر.(قطب،د.ت،ج6،ص3605)، خاتمة آيات سورة الطلاق قوية الأسلوب موجهة إلى العقول والقلوب معا. ومن شأنها أن تنفذ إلى نفس المؤمن نفوذا قويا. وفيها دلالة مؤيدة للدلالات السابقة الكثيرة على ما أعاره القرآن لموضوع المرأة والحياة الزوجية من عناية كبرى. وتلقين بأن يكون القرآن أسوة المؤمن ونبراسه في هذا الموضوع الخطير (دروزة1999،ج8،ص344).

الأثر السادس: ويقرر الطلاق ويشرع له وينظم احكامه ومخلفاته في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد اركان البيت وتوثيق أواصر الاسرة ورفع هذه الرابطة الى مستوى العبادة إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام مثاليات واقعية رفيعة في طاقة الإنسان ومقصود بها هذا الإنسان(أبو حسان2017).

الأثر السابع : إن الآداب الإسلامية لا يمكن إلا أن تكون إنسانية النزعة عالمية النفس تخدم الحق والخير والجمال والوئام بين الناس فهو إذا ذو رسالة وهذا هو معنى الالتزام في وجدان مسلم الذي ننتظر منه المشاركة الفعلية في إصلاح المجتمع وترقية السلوك الخلقي لأفراد هذا المجتمع.(أبيكن2019)

وختامًا، ليت الأمة كلها تتأدب بآداب القرآن في تعاملاتها كلها، وتتأدب بآداب الطلاق خاصة، لتتعلم من تلك الآداب أدب الخلاف، وأدب حل التنازع والشقاق، فما أكثر المختلفين بيننا! وما أكثر التنازع الذي شتت شمل الأمة! فبتنا عبيدًا تتقاذفنا الأهواء والشبهات، بعدما كنّا سادةً للأمم، اللهم ارزقنا السداد والرشاد، اللهم ما كان في هذا البحث من حقٍّ فمنك وحدك، وما كان غير ذلك فاغفر مني الخطأ والزلل، اللهم خالصًا لوجهك الكريم، وانفع به، إنك ولي مسؤول.

4. نتائج البحث

خلص البحث إلى نتائج مهمة، وهي:

1. بيان القرآن الكريم لآداب الطلاق في كثير من الآيات القرآنية الدالة عليها.
2. ضرورة توعية الناس بأهمية الآداب ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع ككل
3. ارتباط آداب الطلاق بالصور المعاصرة والتي يتم ممارستها على الواقع.
4. أن الفقهاء قد درسوا آداب الطلاق من جوانب عديدة، وكان لها الأثر البالغ على كثير من الدراسات والتشريعات المستحدثة.

التوصيات

وهذه بعض التوصيات للباحثين:

1. الإكثار من دراسة جوانب أخرى للطلاق، كأثر هذه الآداب على الفرد والمجتمع أو موازنتها بالقوانين الغربية.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2. موازنة آداب الطلاق بقانون الأحوال الشخصية الأردني ومدى تطبيقه لتلك الآداب.
3. عقد دورات تدريبية للمقبلين على الزواج، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

5. قائمة المصادر والمراجع

[1] الإستانبولي، إسماعيل حقي ، روح البيان، دار الفكر، بيروت.

[2] البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ، 1997م.

[3] البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: 1356هـ، 1937م.

[4] التويجري، محمد بن إبراهيم ، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ، 2009م.

[5] أبيكن،موسى عبد السلام،عبدالسلام،أحمد ،الأدب الإسلامي في ديوان الوزير جنيد ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،المجلد التاسع عشر،العدد الثاني ،2019.

[6] الجابري، سيف بن راشد، آداب الطلاق، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ط2، 1434هـ، 2012م.

[7] جمال محمود، أبو حسان،القر6آن الكريم في موسوعة قصة الحضارة عرض ونقد لما كتبه (ول ديورانت) تحت عنوان شكل القرآن، مجلة الزرقاء للدراسات والبحوث الانسانية، مجلد17،العدد الأول،2016.

[8] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ، 2003م.

[9] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م.

[10] الحاتمي، سعيد بن عبد الله سيف، المرأة في الإسلام وقبله، دراسات مقارنة، مطبعة ندوة العلماء، لكهنؤ، الهند، د.ط، 1400هـ، 1980م.

[11] الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10 1413هـ.

[12] ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار،دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[13] الخطيب، عبد الكريم يونس ، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.

[14] دروزة محمد عزت، التفسير الحديث ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،1383 هـ.

[15] الرازي، محمد بن التيمي ، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط3، 1420هـ.

[16] رضا، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

[17] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2 ، 1418هـ.

[18] الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4.

[19] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية. دون طبعة، ودون تاريخ.

[20] أبو زهرة، محمد بن أحمد ، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي. دون طبعة، ودون تاريخ.

[21] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.

[22] سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م.

[23] أبو السعود، محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم تفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[24] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.

[25] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401 هـ، 1981م.

[26] الشربيني، شمس الدين، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، 1285هـ.

[27] الشعراوي، محمد م، تفسير الشعراوي الخواطر، مطابع أخبار اليوم، بلا تاريخ، بلا طبعة.

[28] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.

[29] طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م.

[30] عاشور، محمد الطاهر ـ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

[31] ابن العربي، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

[32] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[33] عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة 1429هـ، 2008م.

[34] فيض الله، محمد فوزي، الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، مكتبة المنار، الكويت، ط1، 1406هـ، 1986م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[35] القاسمي، محمد جمال ، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
[36] القرطبي، شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
[37] القصَّاب، أحمد محمد الكَرَجي ـ، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام،، دار القيم، ودار ابن عفان، ط1، 1424هـ، 2003م.
[38] قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.
[39] القِنَّوجي، محمد صديق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
[40] ابن كثير، أبو الفداء القرشي ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.
[41] الكرماني، محمود بن حمزة ، أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، دار الفضيلة.
[42] الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، ، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
[43] الماوردي، أبو الحسن البصري، تفسير الماوردي النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت.
[44] المراغي، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ، 1946م.
[45] مصطفى، المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ.
[46] المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف: لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ط18، 1416ه-1995م.
[47] ابن منظور، جمال الدين . لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.